



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها لفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,25 دج ولحمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - من العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - من النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 50 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1970 - 1971) • 203
- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي • 209

وزارة المالية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن الترخيص لشركات في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات • 210

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 71 - 32 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن نشر الاتفاق التجاري الطويل الأمد والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا والموقع بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970 • 202

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1390 الموافق 16 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين رئيس مكتب • 203
- قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب • 203

إعلانات وبلاغات

إندارات لمقاولين .

224

أخبار

تصريح بتأسيس جمعيات .

224

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 71 - 32 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن نشر الاتفاق التجاري الطويل الأمد والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا والموقع بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري الطويل الأمد المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا والموقع بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970 ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشر الاتفاق التجاري الطويل الأمد والموقع بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

الاتفاق التجاري الطويل الأمد

والخاص بالقمح والمبرم بين الجزائر وكندا

والموقع في 16 نوفمبر سنة 1970

بمدينة أوتاوا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا ،

رغبة منهما في توسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين ،

فقد أبرمتا اتفاقاً طويل الأمد بشأن القمح ، وفقاً للشروط التالية :

المادة الأولى

ان الجزائر تشتري من كندا بواسطة المكتب الجزائري المهني للحبوب وتقدم كندا للجزائر بواسطة اللجنة

الكندية للقمح ، كمية من القمح الكندي تتراوح ما بين ثمانمائة وخمسين ألف طن متري (850.000) على الأقل الى مليون طن متري (1.000.000) أو أقل أو زيادة عن ذلك بخمسة بالمائة . وتشحن هذه الكميات من الموانئ الكندية خلال مدة سريان العقد وطبقاً للبرنامج المعين بعده :

- 250.000 طن بين أول غشت سنة 1971 و 31 يوليو سنة 1972 ،

- من 200.000 طن متري على الأقل الى 250.000 طن بين أول غشت سنة 1972 و 31 يوليو سنة 1973 ،

- من 200.000 طن متري على الأقل الى 250.000 طن بين أول غشت سنة 1973 و 31 يوليو سنة 1974 ،

- من 200.000 طن متري على الأقل الى 250.000 طن بين أول غشت سنة 1974 و 31 يوليو سنة 1975 .

المادة 2

يبرم المكتب الجزائري المهني للحبوب واللجنة الكندية للقمح ، بالاستناد لهذا الاتفاق ، اتفاقاً ترتيبياً يعتمد كأساس لإبرام العقود الخاصة بالنسبة لكل معاملة . وان أنواع القمح وأصنافها وشروط تسليمها وأثمانها والشروط التجارية الأخرى ، يجري التفاوض بشأنها بين الطرفين وإبرام العقود في نطاق الاتفاقات الخاصة المذكورة .

المادة 3

ان كميات القمح الكندي التي يمكن شراؤها وتقديمها زيادة عن الكميات القصوى المذكورة في المادة الأولى تكون موضوع مفاوضات على حدة بين الطرفين على أساس الاحتياجات التي يعبر عنها المشتري وحسب الكميات المتوفرة لدى البائع .

المادة 4

يطبق هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه ويسرى مفعوله لغاية 31 يوليو سنة 1975 .

وحرر على نسختين باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية وهما معتمدتان على وجه سواء .

وحرر بمدينة أوتاوا في 16 نوفمبر سنة 1970 .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
في وزارة الشؤون الخارجية
أدريس الجزائري

عن حكومة كندا
وزير الوصاية
للجنة الكندية للقمح
أوتو . إ . لانج

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1390 الموافق 16 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1390 الموافق 16 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد ميلود بن تواتي ، المتصرف المتفرن ، رئيس مكتب الأدوات بمديرية الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1971 يعين السيد عبد الكريم رمطاني ، المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتنظيم والقوانين الأساسية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 50 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1970 - 1971)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

وبمقتضى الأمر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بالمكتب الجرائري للنشاط التجاري ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمتخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير والقرارات المتعلقة بالتطبيق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 أبريل سنة 1956 والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ في أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش فيما يخص تجارة الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1959 والمتعلق بتجارة التفاح والأجاص المعدين للأكل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1962 والمتعلق بتجارة البطاطس المعدة للاستهلاك ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى : يتولى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية شراء كافة منتجات الفواكه والخضر الخاصة بالمزارع المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين ، ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم ، وباستثناء الأنواع المنتجة خصيصاً للتحويل .

وتحدد بمرسوم شروط تسويق المنتجات المعدة للتحويل وأسعارها .

المادة 2 : ان الكميات المعروضة للبيع يجب أن تكون من نوع واحد وجنس واحد من الفواكه والخضر .

ويجب أن تكون خالية من أجرام غريبة .

المادة 3 : يجب على المنتج أن يسلم انتاجه الناضج تبعاً لبرنامج القطف المعين بتواريخ محدودة والذي يكون موضوع عقد مبرم ضمن الشروط المحددة بين المنتج وممثل الفواكه والخضر الجزائرية ومصادق عليه من قبل مدير الفلاحة للولاية .

ان كل تعديل يقرره مكتب الفواكه والخضر الجزائرية على برنامج القطف المحدد يجب أن يعلم به المنتجون المعنيون قبل أسبوع على الأقل من التاريخ الاقصى المقرر .

الباب الثاني شروط تحديد الأسعار

القسم الأول الحمضيات

المادة 8 : تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المحددة بقرارات تطبيق المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1936 المذكور أعلاه والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير .

وتسمى « منتجات مستبعدة من الفرز » الحمضيات التي تقل جودتها عن الحد الأدنى من القواعد المحددة في هذه القرارات .

المادة 9 : ان كميات الحمضيات يجرى شراؤها من المنتجين وفقاً للحد الأدنى من السعر المضمون والمحدد في الملحق الأول .

اما الأسعار المطبقة فهي الأسعار المقررة للنسبة المثوبة الأقرب للأسعار الخاصة بما هو مستبعد من الفرز ، والأفجع للمنتج .

القسم الثاني الخضر البواكر ومنتجات آخر الفصل

المادة 10 : ان الخضر البواكر والخضر الناتجة في آخر الفصل ، من الأجناس والأنواع المذكورة في الملحق الثاني يجرى شراؤها من المنتجين على أساس الحد الأدنى من السعر المضمون والمحدد في هذا الملحق تبعاً لمُد التسليم .

القسم الثالث الفواكه والخضر الأخرى

المادة 11 : ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضمن الحد الأدنى من السعر بالنسبة للفواكه والخضر الداخلة في الأجناس والأنواع المذكورة في الملحق الثالث والثويرة فيها الشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل في شأن تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية .

ويجرى شراء هذه المنتجات ضمن الشروط المحددة في الملحق الثالث تبعاً لمُد التسليم والمقاييس أو الأصناف .

وتعتبر من النخب الأول الفواكه والخضر المطابقة للصنف الثاني من المنتجات القابلة للتصدير .

الباب الثالث كيفية الوفاء والتمويل

المادة 12 : ان الأسعار المعينة في الملاحق تحدد بالنسبة للمنتجات المسلمة في مركز التغليف أو التصريف الأقرب .

المادة 13 : تؤدي قيمة الفواكه والخضر المعدة للاستهلاك وهي طازجة في مهلة أقصاها 30 يوماً من تاريخ التسليم .

المادة 14 : يفتح حساب خزينة لدى البنك الوطني الجزائري لتمويل الانتاج .

وفي حالة إيقاف القطف الممدد لما بعد التاريخ الأقصى والذي من شأنه أن يهدد جودة المنتجات ويخالف برنامج أشغال المزرعة ، يقرر مدير الفلاحة للولاية استثناء القطف ، ولهذا الغرض ، يجوز للمدير المذكور أخذ رأى اللجنة المؤلفة من ممثلي مفتشية قمع الغش ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية والمزرعة المعنية .

ويجرى حينئذ تسليم المنتجات فوراً الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية عن طريق الشراء بالسعر المدفوع الى المنتج بالنسبة لمنتجات آخر تسليم خاص بالمدة التي سجل فيها توقف القطف .

المادة 4 : ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع ، يجب أن لا تكون موضوع معالجات مضادة للطفيليات بواسطة المواد غير المسموح بها والمستعملة خلافاً للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد ، وسواء كانت هذه المعالجات طبقت رأساً على المنتجات ذاتها أو على النباتات التي أنتجتها ، هذا فيما يخص المدة السابقة للقطف .

اما بالنسبة للمدة التي تلي القطف ، فيجب أن لا تكون فيها الفواكه والخضر موضوع معالجات كيميائية غير مرخص بها أو تلويين اصطناعي .

المادة 5 : يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق .

المادة 6 : يجرى وزن المنتجات برمتها حين التسليم بحضور ممثل المنتجين .

ويحضر ممثل المنتجين عمليات التغليف ولا سيما عمليات الفرز .

كما يجرى تصنيفها بالنسبة للجودة بمحضر هذا الممثل . وتستنزل كميات الفواكه والخضر غير الصالحة للاستهلاك من الكميات المسلمة .

ان الاسعار الخاصة بكل صنف تحدد بموجب الملاحق المرفقة بهذا المرسوم . ويجب تعيين العناصر الضرورية للتحديد النهائي في مهلة أقصاها اثنى عشر ساعة من تاريخ التسليم .

ان النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال المدة المتراوحة بين تسليم المنتجات لحين استلامها النهائي بعد التغليف ، ترفع لتحكيم لجنة يترأسها مدير الفلاحة للولاية والمؤلفة من ممثلي مفتشية قمع الغش ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية والمزرعة المعنية والمكتب الجزائري للنشاط التجاري .

المادة 7 : عملاً بالمادة 33 من الأمر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ، يؤدي للمنتج في حالة تحقيق أرباح من قبل المكتب المذكور ، مردود محسوب على أساس القواعد التي تحدد بموجب قرار مشترك صادر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 15 : يطبق هذا المرسوم على المنتجات المسلمة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 لغاية 30 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

الملحق الأول

سعر شراء الحفشيات عند الانتاج

ما فوق % 50	% 50	% 40	% 30	% 20	% 10	مستبعد من الفرز	الأنواع
0,30	0,50	0,60	0,70	0,80	0,90		كليمانتين
0,20	0,35	0,42	0,48	0,50	0,56		كليمانتين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ
0,15	0,20	0,22	0,23	0,25	0,27		طومسون نافل
0,15	0,19	0,21	0,22	0,23	0,25		واشنطن نافل - واشنطن سافين ، سافينيلي
0,15	0,18	0,20	0,23	0,24	0,26		فالنسيا لات فيرنياس ، نافل لات ، طانغرين ، طانجلوس
0,13	0,17	0,19	0,20	0,21	0,23		دوبل فين طاروكاس ، سافين ، شاموتيس ، مالطيز ، بيريتاس
0,11	0,12	0,15	0,17	0,19	0,21		بورتغيز هاملين ، كادينيراس ، كومون
0,08	0,10	0,12	0,13	0,14	0,15		بوملوس
	7,00	7,00	7,00	7,00	7,00		كومكات
0,14	0,19	0,21	0,24	0,26	0,28		مندارين
0,15	0,18	0,20	0,21	0,22	0,23		ليمون

طماطم :

0,38	قطر من صفر الى 3	من 10/1 الى 12/31
0,25	غيرها	
0,50	قطر من صفر الى 3	من 1/1 الى 1/31
0,35	غيرها	
1,50	قطر من صفر الى 3	من 2/1 الى 3/31
1,00	غيرها	
0,55	قطر من صفر الى 3	من 4/1 الى 5/15
0,40	غيرها	
0,30	قطر من صفر الى 3	من 5/16 الى 6/10
0,15	غيرها	

بادنجان :

1,40	من أول الموسم الى 6/15
0,90	من 6/16 الى 6/30
0,60	من 7/1 الى 7/20

الملحق الثاني

سعر الشراء عند الانتاج

خضر آخر الحريف والبواكير

بطاطس بيضاء وصفراء :

0,40	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 10/1 الى 10/31
0,15		
0,30	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 11/1 الى 2/28
0,10		
0,45	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 3/1 الى 4/10
0,14		
0,36	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 4/11 الى 4/30
0,12		
0,30	قطعة كبيرة ومتوسطة	من 5/1 الى 5/8
0,10		

خرشوف :

أ - أبيض :

من 10/1 إلى 12/31
من 1/1 إلى 2/28

ب - مأكو :

من أول الموسم إلى 2/28
من 5/1 إلى نهاية الموسم

ج - بنفسجي

من 10/1 إلى 12/31
من 1/1 إلى 2/28

لوبيا رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية :

أ - متوسطة

من 10/1 إلى 12/31
من 1/1 إلى 4/15
من 4/16 إلى 6/10

ب - ناعمة

من 10/1 إلى 12/31
من 1/1 إلى 4/15
من 4/16 إلى 6/10

جلبان نوع غورمان :

إنتاج من أول الموسم إلى 12/31
من 1/1 إلى 2/28

جلبان :

من 10/1 إلى 12/31
من 1/1 إلى 2/28

قرع :

من 10/1 إلى 12/31
متوسط
من 1/1 إلى 2/28
متوسط
من 3/1 إلى 4/30
متوسط

فليفلة :

من 10/1 إلى 12/31
من 2/1 إلى 5/31
من 6/1 إلى 6/30

فلفل :

من 10/1 إلى 12/31
من 2/1 إلى 5/31
من 6/1 إلى 6/30

جزر :

من 10/1 إلى 2/28
من 3/1 إلى 8/31

الملحق الثالث

سعر الشراء عند الانتاج

فواكه وخضر الموسم

بطاطس بيضاء وصفراء :

من 5/9 إلى 5/31 كبيرة ومتوسطة
من 6/1 إلى 7/30 كبيرة ومتوسطة
من 8/1 إلى 9/30 كبيرة ومتوسطة

طماطم :

من 6/11 إلى 6/30 من كل حجم
من 7/1 إلى 9/30 من كل حجم

باذنجان :

من 7/21 إلى آخر الموسم

خرشوف :

أ - أبيض
من 4/1 إلى آخر الموسم
ب - بنفسجي
من 3/1 إلى آخر الموسم

فول اخضر :

من 10/1 إلى 11/31
من 12/1 إلى 2/10
من 2/11 إلى آخر الموسم

لوبيا صفراء وخضراء وذات لب وبانيولية :

أ - متوسطة

من 5/11 إلى آخر الموسم

ب - رفيعة

من 6/11 إلى آخر الموسم

لوبيا ايكوسية :

من أول الموسم إلى آخره

جلبان :

من 3/1 إلى آخر الموسم

انواع اخرى من الخوخ :

مدة الموسم كله

0,80	نخب أول
0,60	كبير
	متوسط

0,25

0,28

0,38

0,15

عنب اسود كبير الحجم :

مدة الموسم كله

0,55	نخب أول
0,40	نخب ثان

0,30

عنب مسكى :

مدة الموسم كله

0,60	نخب أول
0,40	نخب ثان
0,55	كبير
0,40	متوسط
0,30	غيره

0,35

0,25

0,40

0,20

عنب فالنسيا للمائدة :

مدة الموسم كله

0,50	نخب أول
0,25	نخب ثان

1,10

0,80

عنب « داتبي » :

مدة الموسم كله

0,85	نخب أول
0,55	نخب ثان

0,75

0,60

0,45

عنب شاسلا :

مدة الموسم كله

1,00	نخب أول
0,75	نخب ثان

0,80

0,60

عنب الفونس لافال وكردينال

مدة الموسم كله

0,75	نخب أول
0,45	نخب ثان

0,55

0,35

0,25

اجاص كيو وسانتا ماريا :

مدة الموسم كله

	نخب أول
1,00	كبير
0,80	متوسط
	نخب ثان
0,75	كبير
0,55	متوسط
0,30	غيره

1,10

0,80

0,80

0,60

0,40

بصل يابس :

من 10/1 الى 12/31

من 1/1 الى 2/28

من 3/1 الى 3/31

من 7/1 الى 9/30

فليفلة وفلفل :

من 7/1 الى 9/30

قرع :

من 7/1 الى 7/31

من 8/1 الى 9/3

جزر :

من 4/1 الى 9/30

تفاح غولدن ولديز وستاركن :

مدة الموسم كله

نخب أول

كبير

متوسط

نخب ثان

كبير

متوسط

غيره

انواع اخرى من التفاح :

مدة الموسم كله

نخب أول

كبير

متوسط

نخب ثان

كبير

متوسط

غيره

خوخ اصفر :

مدة الموسم كله

نخب أول

كبير

متوسط

نخب ثان

كبير

متوسط

غيره

انواع اخرى من الاجاص :			مدة الموسم كله		
0,87	نخب أول	من I/I الى 3/3I	0,80	نخب أول	
0,18	نخب ثان		0,55	نخب ثان	
0,40	نخب أول	من 4/I الى 6/30			
0,25	نخب ثان				
0,45	نخب أول	من 7/I الى 9/30			
0,35	نخب ثان				
فريز :					
			4,50	من كل حجم	من أول الموسم الى 4/30
0,30	نخب أول	من 10/I الى 12/3I	3,50	كبير	من 5/I الى آخر الموسم
0,20	نخب ثان		2,50	متوسط	
0,25	نخب أول	من I/I الى 3/3I			
0,18	نخب ثان		2,00	من كل حجم	من أول الموسم الى 6/30
0,35	نخب أول	من 4/I الى 6/30	0,40	من كل حجم	من 7/I الى آخر الموسم
0,25	نخب ثان				
0,40	نخب أول	من 7/I الى 9/30	0,40	كبير	بطيخ أصفر كناري :
0,30	نخب ثان		0,25	متوسط	مدة الموسم كله
لفت :			0,35	كبير	
0,20		من 10/I الى 12/3I	0,20	متوسط	بطيخ أحمر :
0,25		من I/I الى 3/3I			
0,30		من 4/I الى 6/30			
0,40		من 7/I الى 9/30			
ثوم أحمر يابس :			0,55	كبير	خوخ (عيون البقر) نوع الملكة كلوديا وكتيش وآقان :
1,75	مدة الموسم كله		0,45	متوسط	
			0,35	أحجام أخرى	
ثوم أبيض يابس :					
1,20	مدة الموسم كله		0,55	كبير	انواع اخرى من الخوخ (عيون البقر) :
			0,45	متوسط	مدة الموسم كله
0,75	مدة الموسم كله		0,35	أحجام أخرى	
خرشف وبنكر :					
خيار :			1,40	كبير	كرز :
0,30	نخب أول	من I/I الى 10/30	0,90	متوسط	مدة الموسم كله
0,20	نخب ثان		0,35	أحجام أخرى	
2,00	نخب أول	من 3/I الى 4/30			
1,50	نخب ثان				
1,00	نخب أول	من 5/I الى 5/3I	0,30	كبير	ومان :
0,70	نخب ثان		0,20	متوسط	مدة الموسم كله
0,25	نخب أول	من 6/I الى 9/30			
0,20	نخب ثان				
ملفوف أخضر :			1,00	نخب أول	سفرجل :
0,25	مدة الموسم كله		0,50	نخب ثان	مدة الموسم كله
ملفوف بروكسيل :					
1,00	مدة الموسم كله		0,70	نخب أول	شمش :
			0,30	نخب ثان	مدة الموسم كله
قرنبيط :					
0,70	نخب أول	من 10/I الى 1/3I	0,35	نخب أول	نخس من نوع « الليتو » :
0,35	نخب ثان		0,25	نخب ثان	من 10/I الى 12/3I

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى مديرية الادارة العامة ، بالنسبة لكل لجنة متساوية الأعضاء مختصة بكل سلك من الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مكتب مركزي للتصويت مكلف بفرز الأصوات وباعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين .

المادة 2 : ينظم في كل مديرية فلاحية تابعة للولاية بالنسبة لاجراء عمليات الانتخاب لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ، قسم للتصويت يوضع تحت سلطة مدير الفلاحة للولاية .

المادة 3 : ان قائمة الناخبين لكل واحدة من اللجان يحددها رئيس المصلحة الموضوع لديه قسم التصويت وتعلق في المحال الادارية قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الاقل .

المادة 4 : يجوز للأعوان الذين يمارسون وظائفهم خارج الجهة المنظم فيها قسم التصويت أن يصوتوا بالمراسلة وكذلك الشأن بالنسبة للأعوان الموجودين وقت الاقتراع في عطلة (مرض أو راحة) .

المادة 5 : يجري فرز أوراق التصويت في مكتب التصويت المركزي في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لاستلامها .

المادة 6 : يحزر عند نهاية فرز الأوراق محضر عن عمليات التصويت ثم تعلن النتائج .

ان قائمة المترشحين (المرسمين والنواب) المنتخبين تنشر عن طريق اللصق في مكتب التصويت المركزي وفي كل قسم من أقسام التصويت .

0,35

نخب أول

من 2/1 الى 5/31

0,25

نخب ثان

بصل :

من 3/1 الى 7/30

0,25

شمندر :

مدة الموسم كله

0,50

كرات :

مدة الموسم كله

0,30

زعور طاناكاس :

مدة الموسم كله

1,00

نخب أول

0,60

نخب ثان

انواع الزعور الاخرى :

مدة الموسم كله

0,80

نخب أول

0,050

نخب ثان

افوكا :

مدة الموسم كله

2,00

لوز يابس :

قاسي

نصف طرى

طرى

تين يابس :

نخب أول

1,40

نخب ثان

0,80

نخب ثالث

0,30

تمور :

شماريغ

تجاري

جديد

فزة

عادي (تيفازوين ، غرس ، دقلة بيضاء)

مرطوبة

3,50

3,00

1,95

1,60

0,90

0,50

1,00

3,50

2,20

1,80

1,10

1,10

1,20

1,20

كبير

متوسط وصغير

باكان :

ان تسمية النخب الاول تطابق الصنف الثاني من القواعد الخاصة بالمنتجات المعدة للتصدير .

وان النخب الثاني يشمل جميع المنتجات غير الداخلة في النخب الاول ، بشرط أن يتوفر الحد الأدنى المطلوب بموجب القرارات المتضمنة تسويق الفواكه والخضر الطازجة .

صناعة . صفائح من مطاط الرغوة - تفصيل نعال الشواطئ .
منتجات مجوفة من مادة البلاستيك .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة
الصناعية لصنع نسيج الاسفنج - سيفت - في ممارسة النشاط
التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : نسيج الاسفنج .

تفصيل المناديل والبسة الخروج من الحمام .
تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بابا علي
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

المادة 7 : يحدد تاريخ الانتخابات بـ 8 مارس سنة 1971 .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير
سنة 1971 .

محمد طيبي

وزارة المالية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390
الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن الترخيص لشركات في
ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة
البصرية الجزائرية « صوبال » في ممارسة النشاط التالي
وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الزجاج البصري .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة
الصناعية للمطاط والبلاستيك في ممارسة النشاط التالي
وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

- 3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- 4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،
- 6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في المدينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة الملابس الداخلية والقلانس « ستيلبو » توسع في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : قماش - البياضات من النيلون - صناعة القلانس الملابس الداخلية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- 1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الطباعة والصباغة الجزائرية « اينبيترال » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : طبع النسيج وصبغه .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في الرويبة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة المظال والشمسيات في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : المظال للرجال والنساء .
الشمسيات .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

- 3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- 4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة التكنك والحبال الصغيرة الوهرانية « صوفيلاك » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : مخبأ الاطواف والبطارش والمربعات المهدبة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- 1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- 3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- 4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مسرغين طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة « الجزائر عقد القيود » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة مخرم « دانتيل » الواحات - توسع في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : منتجات الملابس الداخلية .

الاثاث ، منتجات الديكور ، منتجات تجميل المنازل

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- 1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة مؤسسات ابن منصور في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : تفصيل الاقمصة للرجال والنساء .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- 1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الزرد والنسيج للاخوة فكنوس في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : النسيج ومنتجات الالبسة الداخلية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في البلدية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة المنتجات المعدنية « صوفام » - في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : المنتجات الحديدية أي (الدعامات ، الزوايا والمفصلات والرزات اليدوية ، صفايح النظافة عتبات الابواب والمفاتيح والزليج) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

صناعة : جيرسي متنوع - انترلوك - جاكوار - جاكوار عقود ملتوية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في عين البنيان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وإن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الجزائرية لصناعة المنتجات التي تلصق لذاتها « صافاك » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : أشرطة تلصق لذاتها - نسيج لاصق - بلاستيك لاصق - عازل لاصق .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : زرد النسيج المحتوى على العقد وخياطة البسة الاطفال والاقمطة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التى تم خلالها التشغيل الفعلى للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة ولد براهم وشركائه - في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الخيوط الانيقة والظفائر والحبايك ، قماش مفرم ، الصباغة ، تحضير الأقفال المنجزة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في حسين داي طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الجزائرية لورق الكربون في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : ورق الكربون الخاص للكتابة بالآلة وبالييد ورق هيكتوغرافيك ورق مشمع ورق بارفين ورق للمكثفات الكيماوية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في عين طاية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة البسة الاطفال والاقمصة « فافيل » - في ممارسة

بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى حسين داي
طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة
حميتو وأولاده - فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير
امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات .

• صناعة : قماش تجميل المنازل
• قماش مطروز والدانتيل

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى بوفاريك
طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى رغبة
طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة
الزرد الميكانيكى - تريميكا - فى ممارسة النشاط التالى وذلك
بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الالبسة من الخيوط الصوفية والخيوط
الصناعية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى سركوف
طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة
البسكويت « الجزائر » - فى ممارسة النشاط التالى وذلك
بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : القوفريت والبيسكوى والمنتجات المشابهة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنة واحدة ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع شريطة اعادة استثمار الارباح .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في الرويبة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة غزل الواحات بـريان « طوب » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قماش الفرش ، أجواخ من مواد متنوعة ، مناديل للأنف وللمناضد وللننازل ولببوت الطبخ والمبيضات قماش للنوافذ وللخيام .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في بـريان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة سرد افريقيا - في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قماش من سرد ثابت ، شارموز الانيقة ، راشيل دانتييل وراشيل للناقة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة غزل الخيوط الاصطناعية والتركيبية (فيلماتيكس) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : خيوط الغبران والخيوط الاصطناعية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سكيكدة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الغزل والصباغة الصحراوية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الصباغة والغزل .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في القارة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الصباغة والطباعة لشمال افريقيا « صونيتاف » في ممارسة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة البلاستيك الجزائري « سيبا » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الحزم وصناديق السلع من مادة البلاستيك .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عين البنيان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الغزل ونقل القطيفة « تيماف » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قطيفة للفساتين ، قطيفة لتجميل البيوت .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة النسيج الجزائري للتجديد الراقي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قماش مخصص لخياطة ربط العنق .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة المصنع الصحراوي للتفصيل والاقمص في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : زرد على الصفائح وتفصيل ملابس الاطفال والرجال والنساء .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الصباغة والطباعة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الصناعية للورق المقوى في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : لوازم التغليف والصحة - كؤوس وصحاف من الورق المقوى .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة الزرد الصناعي المغربي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قماش مخزوم ، لوازم الاستحمام في البحر ، والحمام .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة التجارية والصناعية « لوروسينيول - الليل » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الزجاجات والقناني - السدادات الحلزونية صنادير مفرغة - الغشاءات الخرستية - السدادات الموزعة - سدادات من مادة البلاستيك .

بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غارة الطعالم طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة صناعة لوازم التغليف ومنتجات البلاستيك للواح في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : جميع أنواع لوازم التغليف والقناني من مادة البلاستيك .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة « الجزائر - الاضواء » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الخزانات ، المساطير الصغيرة - عاكسات الانوار في الورشات - موزعات محمولة بليكسيكولا .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وسط مدينة فوكه للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الجزائرية للتنظيف والتصفية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : التنظيف المزين ، بوست فورمينق - صفائح ذات اطار مكونة من اجزاء صغيرة ومن الياف مكسوة بورق مزين .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في البلدية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الجديدة للنسيج في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قماش للتأثيث - مناديل للأنف ومناديل المناضد .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة التفصيل حسب القياس النسبي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

• صناعة : تفصيل بذلات المدينة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة المغفلة «البوليتيلين» في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : ألياف التغليف - أكياس - أكياس صغيرة من «البوليتيلين» .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في موزايا طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الصحراوية لصناعة اللوالب والمسامير «فاسافيس» في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

• صناعة : لوالب الخشب .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في توفرت طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

صناعة : أنواع الأجر من الأسمنت والبلاط المربع للتغطية ،
رافدات صغيرة ، صفائح للسياج .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية
والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية
التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في غرداية
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة
نسيج القطيفة للمدية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة
غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قطيفة القطن ، قطيفة من الحرير الصناعي ،
قطيفة التآيث .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - منح قرض طويل الامد قيمته 700.000 د ج .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وهران
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .
وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة
« بانابوا » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير
امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الألواح المستعملة في البناء - الخشب المتعاكس
صفائح مقوية الصوت « أوكال » .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض
على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات
المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية
والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي
تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مسرغين
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة
« الامل » في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية
وفي نطاق قانون الاستثمارات .

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وادي العثمانية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة التفصيل للجنوب الجزائري في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : تفصيل التباين والمايوات والالبسة الخارجية .
تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غارة الطعام طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

6 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التشغيل الفعلي للمصنع .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في المدينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الجزائرية للنسيج المعدني في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الشبائيك المعدنية

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وادي السمار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص لشركة مؤسسات بوارد وأولاده في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : أوراق التصفيح الخشبية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - إلغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر .

3 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4 - الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

5 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على اكتساب العقارات اللازمة ، بالخصوص للنشاطات المرخص بها الى غاية 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في عناية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وازي مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 رخص للشركة الجزائرية للتغليف بالبلاستيك في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : لوازم التغليف من مادة البلاستيك .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استقلال المؤسسة ،

اعلانات وبلاغات

انذارات للمقاولين

ينذر السيدان رابح ميلس وموسى حماني ، المقاولان في البناء والأشغال العمومية ، 3 نهج غاوييلدي بقسنطينة ، لاتمام أشغال البناء الخاصة بسبعة وثلاثين (37) مسكناً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغهما هذا الانذار .

تنذر مؤسسات زوكوني الموجودة بوهران ، شارع غينومار ، متعهدة الصفقة رقم 69/8 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1969 والمصادق عليها بتاريخ 17 مارس سنة 1969 والمتعلقة بتفطية الحديدية المخصصة لمختلف أنواع الرياضة بسعيدة ، للبدء في تنفيذ الأشغال المذكورة أعلاه ، واتمامها في أجل 20 يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الانذار في أجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الأمر رقم 62 - OI6 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 .

ينذر السية رابح بوزاري ، ممثل شركة بوزاري وأولاده الذي اختار موطناً له بالرصيف الجنوبي بجيجل ، متعهد الصفقة رقم 68 /ACH/D/ 170 المصادق عليها بتاريخ 5 مارس سنة 1968 ، قصد انجاز القسم رقم 1 الخاص بالأشغال الأساسية للحي الإداري لولاية الأوراس ، للقيام بأعداد البيان الحسابي التفصيلي للأشغال التي أنجزتها مؤسسته وتقييمها .

ويجب أن تتم هذه المهمة بحضور منفذ هذه الأشغال ومدير الأشغال العمومية والبناء لولاية الأوراس خلال السبعة أيام التي تلي تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

والا فان ادارة ولاية الأوراس تقوم بمفردها وعلى مسؤوليتها بالحساب الذي يقدر الخدمات التي أنجزتها مؤسسته .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ أول شوال عام 1390 الموافق 29 نوفمبر سنة 1970 ، لدى رئيس دائرة برج منايل بتأسيس الجمعية التالية : « ماوي الشيوخ لدائرة برج منايل » التي يوجد مركزها الرئيسي ببرج منايل .

صرح بتاريخ 12 رجب عام 1389 الموافق 23 سبتمبر سنة 1969 لدى والي قسنطينة بتأسيس الجمعية التالية : « الجمعية القسنطينية لصيادي الأسماك » التي يوجد مركزها الرئيسي بقسنطينة نهج 19 يونيو سنة 1965 رقم 8 .

صرح بتاريخ 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 لدى دار ولاية الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « نادي أعوان وحدة الحماية المدنية التابعة لمدينة الجزائر العاصمة » التي يوجد مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة ، تكتة خليف .